الترخيص اللازم والمطلوب ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

صـدر فى : ٩ من رجـــــب ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٠ من نوفمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٢٤٤
باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ بشأن الإتجار فى المعادن الثمينه وتعديلاته .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشـأن تحـديد رسـوم تراخيص إقـامـة المعـارض التـجـارية والصناعية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض بالسلطنة وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : تسـري أحكام هذه اللائحة على المعارض التي تقام داخل السلطنة فيمـا عدا المعـارض المتخصصة التي تقام لتنمية صادرات المنتجات العمانية .

مـــادة (٣) : تمنح المنشآت المرخص لها حالياً مهلة ستة أشـهر لتوفيق أوضـاعها وفق أحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٤) : يلغى القراران رقمي ٨٧/١٧ ، ٨٨/٦٧ المشار إليهما .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـر التجارة والصناعة

صـدر فى : ٣ من شـــعبان ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٤ من ديســمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١/١م

لائحة تنظيم وإدارة المعارض

الفصل الأول

في الترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر معرضاً كل مكان أعد لعرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات أو المطبوعات أو اللوحات والمصنفات الفنية وغيرها بقصد الدعاية لها أو تسويقها .

مـــادة (٢) : تعد الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة سجلاً خاصاً تقيد فيه أسماء المرخص لهم بممارسة نشاط تنظيم وإدارة المعارض ، وعلى الجهة المذكورة موافاة أمانة السجل التجاري بنسخة من الترخيص فور صدوره ، وعلى هذه الأمانة التأشير به في السجل التجاري للمرخص له .

مـــادة (٣) : يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض الآتي :

١ - ألا يقل رأس مال طالب الترخيص عن (٥٠.٠٠٠) خمسين الف ريال عماني إذا كان نشاطه يقتصر على تنظيم وإدارة المعارض المحلية ، وعن (١٠٠.٠٠٠) مائة الف ريال عماني إذا كان نشاطه يشمل تنظيم وإدارة المعارض الدولية والمحلية .

٢ - أن يقتصر نشاط طالب الترخيص على تنظيم وإدارة المعارض ، وأن يكون مقيداً بالسجل التجاري .

٣ - أن يكون طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً . ملماً بالقواعد والأنظمة المعمول بها في السلطنة وبصفة خاصة الانظمة المتعلقة بتنظيم وإدارة المعارض وبالضرائب والإستثمار وتأشيرات الدخول والتخليص والشحن والرسوم الجمركية والإفراج عن البضائع والسلع المحظورة والمشروطة بموافقة الجهات المختصة .

مـــادة (٤) : يجب ألا يقل عدد العاملين لدى المرخص له عن خمسة أشخاص بالنسبة إلى المعارض الدولية وعن ثلاثة أشخاص بالنسبة إلى المعارض المحلية تحدد مسمياتهم على النحو الآتي :

١ - المعارض الدولية :

مدير عام - مدير تسويق - منظم تخطيط المعارض - ضابط علاقات العارضين - محاسب .

٢ - المعارض المحلية :

مدير عام أو مدير تسويق - منظم تخطيط المعارض - ضابط علاقات العارضين .

وفى الحالتين يجب ألا تقل خبرة المدير العام فى تنظيم وإدارة المعارض عن خمس سنوات، وألا تقل خبرة الباقين عن ثلاث سنوات .

مـــادة (٥) : تحدد مدة الترخيص بمدة صلاحية شهادة السجل التجاري وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته ، مالم يتم تجديده .

مـــادة (٦) : يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

فى تنظيم وإدارة المعارض

مـــادة (٧) : تنقسم المعارض إلى :

١ – المعارض التي تنظمها الشركات والمؤسسات لمنتجاتها .

٢ – المعارض التي تنظمها الشركات أو المؤسسات الأجنبية لمنتجاتها عن طريق وكيلها المحلي .

٣ – المعارض التي تنظمها الدول الأجنبية عن طريق الشركات أو المؤسسات المرخص لها بادارة وتنظيم المعارض .

٤ – المعارض التي تنظمها الشركات أو المؤسسات المرخص لها بادارة وتنظيم المعارض .

مـــادة (٨) : فيما عدا المعارض التي تقيمها الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الجهات الحكومية لمنتجاتها الخاصة ، لاتجوز إقامة أي معرض من المعارض المنصوص عليها فى المادة (٧) إلا بعد الحصول على الترخيص باقامته من الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة .

مـــادة (٩) : يشترط للترخيص بإقامة المعرض وفقاً للمادة (٨) توافر الآتي :

١ – التقدم بطلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة ، مصحوبا بخطة متكاملة عن المعرض المطلوب إقامته ، وذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد لإقامة المعرض إذا كان محلياً وثلاثة أشهر إذا كان دولياً ، ويجب أن تشتمل الخطة على الآتي :

أ – مسمى المعرض ومقترح أولي لمخططه .

ب – نوع المعرض والغرض من اقامته .

ج – عدد العارضين المتوقع أن يشاركو فيه والقطاعات الاقتصادية المستفيدة منه .

٣ – الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة للقيام بإعداد وتقديم المأكولات والمشروبات بالمعرض .

٤ – التأمين ضد المسؤولية عن جميع الأضرار والخسائر والإصابات والوفيات والحريق والمخاطر الأخرى التي تلحق الغير وتعويض إصابات العمل والإحتفاظ بوثائق التأمين طوال فترة الترخيص .

٥ – إدارة وتشغيل المعرض .

٦ – إعطاء بيانات صحيحة عن حجم المعرض ونوعيته وشروط المشاركة وأسعار بيع الأجنحه ، على أن يتم موافاة الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة بكل هذه البيانات لاعتمادها قبل توزيعها على المدعوين للمشاركة .

٧ – سداد الرسوم والضرائب المقررة قانوناً .

مـــادة (١٤) : لا يجوز للمرخص له باقامة المعرض تحصيل أية مبالغ من الجمهور نظير دخول المعرض .

مـــادة (١٥) : يجوز للدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية أو الدولية التي لها علاقات سياسية واقتصادية مع السلطنة إقامة معارض أو أسابيع تجارية فى السلطنة عن طريق أحد المرخص لهم بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مـــادة (١٦) : لا يجوز الترخيص بإقامة المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقاً لما يأتي :

١ – معارض الفنون التشكيلية كاللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية والنحت والخط العربي والأغاني والمسرحيات والفنون الشعبية من وزارة التراث القومي والثقافة .

٢ – معارض الكتب من وزارة الإعلام .

٣ – المشاركات الرسمية للدول الأجنبية من وزارة الخارجية .

ويستثنى من ذلك المعارض التي تقيمها الجهات الرسمية بالسلطنة وفق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الاقليمية أو الدولية ، شريطة ألا تقوم ببيع المنتجات المعروضة .

مـــادة (١٧) : يجب على المرخص له بإقامة المعرض أن يقدم تقريراً إلى الجهة المختصة بالمديرية العامة

د – الموعد المقترح لإقامة المعرض ومدته بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

٢ – أن يكون موقع إقامة المعرض ملائماً وتتناسب مساحته مع عدد العارضين والرواد ، وألا تقل المساحة الفعلية لقاعة العرض عن خمسمائة متر مربع بخلاف الممرات ، وألا يقل عرض الممر عن ثلاثة أمتار ، مع توفير الخدمات الضرورية للعارضين ، وذلك بالنسبة إلى المعارض التي تبيع المنتجات المعروضة .

وتجوز إقامة المعارض المتخصصة بقاعة عرض لاتقل مساحتها الإجمالية عن (١٠٠) مائة متر مربع .

٣ – الحصول على موافقة دائرة شؤون الضرائب بوزارة المالية بالنسبة إلى المعارض التي تقوم ببيع المنتجات المعروضة .

٤ – الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

٥ – سداد الرسم المقرر .

مـــادة (١٠) : يتم البت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفضه ، ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى وكيل الوزارة للتجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الإخطار بالرفض أو من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ، بحسب الأحوال ، ويكون القرار الصادر فى التظلم نهائياً.

مـــادة (١١) : لا يجوز تكرار إقامة المعرض الواحد لذات الغرض أكثر من مرتين فى العام فيما عدا تلك التي تقام فى مركز عمان الدولي للمعارض ، كما لا يجوز السماح بمشاركة الشركات الأجنبية فى المعارض التي تبيع المنتجات المعروضة لأكثر من مرتين فى العام الواحد .

مـــادة (١٢) : يحدد مدير عام التجارة المعارض التي يرخص لها ببيع معروضاتها ، ويلتزم المرخص له بوضع أسعار البيع على جميع المعروضات ، وأن يوزع كتيباً يحوي معلومات عامة عن السلطنة تتناول الجوانب الإقتصادية والسياحية والإجتماعية ونبذة عن أهم القوانين التجارية والصناعية المعمول بها .

مـــادة (١٣) : يلتزم المرخص له بإقامة المعرض بالنفقات اللازمة لما يأتي :

١ – إعداد حملة دعائية للمعرض قبل وأثناء فترة العرض على أن يصعد الحملة الدعائية أثناء أيام العرض وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

٢ – توفير رجال الأمن اللازمين للحفاظ على الأمن طوال فترة المعرض بالتنسيق مع الجهات المختصة بشرطة عمان السلطانية .

للتجارة خلال أسبوعين من انتهاء المعرض ، وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

مـــادة (١٨) : لا يجوز للمرخص له باقامة المعرض عرض أية ملصقات أو إعلانـات أو مـــواد إعلامية تتنافى مع العـادات والتقـاليد المتعـارفـة فى البـلاد ، كمـا يلتزم بتقـديم جـمـيع المواد الإعلامية والمطبوعات والمنشورات الخاصة بالمشاركين الأجانب إلى الجهات المختصة بالسلطنة .

مـــادة (١٩) : يقتصر الترخيص بإقامة معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة على المؤسسات أو الشركات المرخص لها بمزاولة الإتجار بها ، وذلك بالشروط الآتية :

١ – تقديم بيان بأسماء وأنواع وعيار المشغولات الذهبية وغير ذلك من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي سيتم عرضها .

٢ – فحص المشغولات الذهبية والمجوهرات والأحجار الكريمة واعتمادها من قبل المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

٣ – أن تتضـمن بطاقـة العـرض البـيـانات التي تحـددها المديرية العـامـة للمـواصـفـات والمقاييس .

الفصل الثالث

فى الرسوم والمخالفات

مـــادة (٢٠) : تحدد رسوم تراخيص إقامة المعارض على النحو الآتي :

أولاً : معارض تقوم ببيع المعروضات :

١ – خمسون ريالاً عمانياً إذا كانت مساحة المعرض لا تزيد على (١٠٠) مائة متر مربع .

٢ – مائة ريال عماني إذا كانت مساحة المعرض لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة متر مربع.

٣ – مائتا ريال عماني إذا كانت مساحة المعرض تزيد على (٥٠٠) خمسمائة متر مربع .

ثانياً : معارض لا تقوم ببيع المعروضات :

١ – خمسة وعشرون ريالاً عمانياً إذا كانت مساحة المعرض لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة متر مربع .

٢ – خمسون ريالاً عمانياً إذا كانت مساحة المعرض تزيد على (٥٠٠) خمسمائة متر مربع .

ثالثاً : المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية :

خمسة ريالات عمانية .

مـــادة (٢١) : تتولى الجهة المختصة بالمديرية العامة للتجارة مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وضبط ما يقع من مخالفات لها . وللجهة المذكورة غلق المعرض وعرض الأمر فوراً على وكيل الوزارة للتجارة والصناعة . وللوكيل ، بناء على اقتراح مدير عام التجارة ، أن يقرر إما اعادة فتح المعرض وإما سحب الترخيص بإقامته ، ويجوز أن يتضمن القرار حرمان المخالف من الترخيص له بإقامة معرض آخر خلال العام التالي لارتكابه المخالفة .

وللمخالف أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه القرار ، ويكون قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائياً .

وزارة التراث القومي والثقافة

قـرار وزاري

رقم ٩٦/١٧٠

بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ بشأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٢١ بشأن فرض رسوم على المصنفات الفنية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . ت . د /٣/٦/ن . ت ٧٤٢/١٠٧٧ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥م المتضمن الموافقة على تعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعدل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية بموجب القرار الوزاري رقم ٨٧/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤م لتكون على النحو التالى :

أولاً : أشرطة الفيديو :

أ - يحصل رسم قدره (٢٠٠) ريال عماني سنوياً عند الترخيص بتأسيس المحل أو المؤسسة أو الشركة شاملاً مراقبة الأشرطة .

ب - إذا لم يجدد الترخيص خلال شهر من تاريخ إنتهائه تحصل غرامة مالية قدرها (١٥) ريالاً عمانياً عن كل شهر .

ثانياً : الأشرطة السمعية والاسطوانات :

أ - يحصل رسم قدره (١٧٥) ريالاً عمانياً سنوياً عند الترخيص بتأسيس